

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٠

يعين رئيس اللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة

**رئيس الجمهورية**بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
اللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة ،وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس اللجنة الأولية  
لجمهورية العربية المتحدة ،**قرار :**مادة ١ — يعين السيد/ حسين الشافعي رئيساً للجنة الأولية للجمهورية  
العربية المتحدة لمدة تنتهي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن قبول بعثتي الدول العربية بمقر إعداد وتدريب  
الراصدين الجويين**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة  
الرصد الجويية للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

**قرار :**مادة ١ — يمنع بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال  
ظائفهم بالفئات الآتية :

جنب

٦٠ سنوا الموظفى الكادر الفنى العالى ( أطباء، كيائيون، مهندسون ) .

٢٤ سنوا الموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية  
فما فوقها من غير الطوائف السابقة .

١٨ سنوا الموظفى الدرجة السابعة .

١٢ سنوا الموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشر .  
وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار  
وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان  
الموظفين ووزارة الخزانة .مادة ٢ — يمنع بدل العدوى لشاغل الوظيفة بصفة أصلية أو بالتدب  
أو الإعارة ولا يمنع في حالة الندب لوظيفة غير مقرر لها هذا البدل  
كلا لا يمنع البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد .مادة ٣ — يمنع بدل العدوى في الإجازات الاعتمادية والمرضية  
ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب  
أو بدون مرتب .واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للوزير المختص أن يقرر استمرار صرفه  
في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء مدة بعثته لخطر العدوى .مادة ٤ — يمنع بدل العدوى بواقع جنيهين و ٥٠٠ مليم شهرياً  
لأشخاصين من الأطباء الذين يزورون وحدات الأمراض المعدية بشرط  
الاقل زيارتهم عن تسعة زيارات في الشهر الواحد .مادة ٥ — يجوز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية  
الأخرى .

مادة ٦ — تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

السيد الدكتور محمد عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة ...  
 السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، العضو المنتدب للهيئة العامة للبترول ...  
 السيد المهندس عبد الوهاب سليم البشري : وكيل وزارة الحرية المساعد لشئون المصانع الحرية ...  
 السيد الدكتور يحيى صابر الملا ، وكيل وزارة الصناعة المساعد ...  
 السيد الدكتور رياض عبد الحميد حجازى ، وكيل وزارة الصناعة المساعد ...  
 السيد الدكتور محمود على حسن ، وكيل وزارة الصناعة المساعد ...  
 السيد أحمد زندو ، وكيل وزارة الخزانة المساعد ...  
 السيد الدكتور حامد السايع ، وكيل وزارة الاقتصاد المركزية المساعد ...  
 السيد المهندس محمد عصدى سليمان ، مدير عام المؤسسة الاقتصادية ...  
 السيد محمد عبد الله مرسى يان ، مدير عام الشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة للسنوات الخمس للصناعة ...  
 السيد المهندس أحمد منير البربرى ، مدير عام الشئون الهندسية بالهيئة العامة للسنوات الخمس للصناعة ...  
 السيد الدكتور عبد العزيز حجازى ، الأستاذ المساعد بكلية التجارة ، جامعة القاهرة ...  
 السيد أحمد فؤاد ، العضو المنتدب لبنك مصر ...  
 السيد المهندس أحمد محمد رزق ، مدير معهد الإدارة ...  
 السيد المهندس عمر أبو الذهب ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الحديد والصلب ...  
 السيد الدكتور حسين توفيق طيوزاده ، رئيس مجلس الإدارة لشركة الملح والصودا وعضو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ...  
 السيد الدكتور عبد الفتاح نجيب ، العضو المنتدب لشركة مصر للسيارات ...  
 السيد المهندس جعفر حسين جعفر ، العضو المنتدب لشركة طنطا للغزل الرفيع ...

أعفاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول ديسمبر سنة ١٩٦٠

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يجوز قبول مبعوثى الدول العربية للتدريب فى مركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين بمصلحة الأرصاد الجوية بالقاهرة دون مقابل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بنشيك مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة والقرارات المعدلة له،

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٩٧١ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٠،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة على الوجه الآتى :

السيد الدكتور عزيز صدقى ، وزير الصناعة المركبى ... رئيسا  
 السيد الدكتور وجيه العنان ، وزير الصناعة التنفيذى  
 عضوا (لإقليم الشمال) ...  
 السيد المهندس أمين حلمى كامل ، عضو مجلس الإدارة  
 المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ... عضوا متدبرا